الأمم المتحدة
E/2001/30-E/CN.15/2001/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة العاشرة*

(٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١)

* هذه الوثيقة هي صيغة استباقية لتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة. وسوف تصدر فيما بعد في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1).

01-84366 (A)
0184366

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يُسترعى انتباهه اليها	١-٣	٥
ألف-	مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها.....	١	٥
	الأول- دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها.....		٥
	الثاني- اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة الى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها		٧
باء-	مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٢	٨
	الأول- تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي.....		٨
	الثاني- الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية.....		١٠
	الثالث- تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال		١١
جيم-	مشروع مقرر يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده	٣	١٣
ثانياً-	مناقشة الموضوع المحوري: التقدم المحرز في الاجراءات العالمية لمكافحة الفساد.....	٤-٢٤	١٥
ألف-	هيكل المناقشة.....	٤-٧	١٥
باء-	المداولات	٨-٢٤	١٦
ثالثاً-	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	٢٥-٥٢	١٩
ألف-	هيكل المناقشة.....	٢٥-٢٨	١٩

		الفقرات	الصفحة
	باء- المداولات	٢٩-٤٩	٢٠
	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٥٠-٥٢	٢٢
رابعاً_	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٥٣-٦٣	٢٣
	ألف- هيكل المناقشة	٥٣-٥٤	٢٣
	باء- المداولات	٥٥-٦٢	٢٣
	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٦٣	٢٥
خامساً-	أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي	٦٤-٧١	٢٦
	ألف- هيكل المناقشة	٦٤-٦٥	٢٦
	باء- المداولات	٦٦-٧١	٢٦
سادساً-	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٧٢-٨٤	٢٨
	ألف- هيكل المناقشة	٧٢-٧٣	٢٨
	باء- المداولات	٧٤-٨٣	٢٨
	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة	٨٤	٣٠
سابعاً-	الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية	٨٥-٩٧	٣٠
	ألف- هيكل المناقشة	٨٥-٨٦	٣٠
	باء- المداولات	٨٧-٩٧	٣١
ثامناً-	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة	٩٨-٩٩	٣٣
تاسعاً-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة	١٠٠	٣٣
عاشراً-	تنظيم الدورة	١٠١-١١٠	٣٣
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	١٠١-١٠٣	٣٣
	باء- الحضور	١٠٤	٣٣
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٠٥-١٠٧	٣٤

الفقرات الصفحة

دال- جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ١٠٨-١٠٩ ٣٤

هاء- الوثائق ١١٠ ٣٤

المرفقات

الأول- الحضور ٣٥

الثاني- الآثار المترتبة على عقد اجتماع فيما بين الدورات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قبل انعقاد دورتها العاشرة المستأنفة من حيث خدمة المؤتمرات ٤٠

الثالث- قائمة الوثائق ٤١

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يُسترعى انتباهه اليها

ألف- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروعي القرارين التاليين لكي تعتمدهما الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها*

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر أنها طلبت، في قرارها ٥٣/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لتلك المؤتمرات،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،[1]

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم أيضا بأن هذه المؤتمرات ما انفكت تشكل محفلا لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الدولية-الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا واختصاصات مختلفة،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في إعداد اقتراحات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن المواضيع المحتملة لبرنامج عملها،

وإذ تدرك الحاجة الى استعراض سير وطريقة عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

[1] انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

وإذ تنوّه مع التقدير بالعرضين الصادرين عن حكومتي تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر القادم،

١- تقرّر أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[٢] باتباع طريقة عمل دينامية وتفاعلية ومجدية التكلفة وبرنامج عمل مركّز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢- تقرّر أيضا أن تنعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، بمقتضى الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعاً رئيسياً، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛

(ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى تُمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الادلاء ببيانات حول مواضيع المؤتمر؛

(د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن اطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات الموائد المستديرة التفاعلية المخصصة المواضيع، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛

(هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزّع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛

(و) أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

(ز) أن ييسّر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الإخصائيين الفنيين في كل مؤتمر؛

(ح) أن يعتمد كل مؤتمر اعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدم الى اللجنة لكي تنظر فيه؛

(ط) أن يُجسَّد ما يرد في إعلان المؤتمر من إجراءات تُقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، في قرارات منفردة لكل اجراء تصدر عن اللجنة؛

(ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، الى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الخلفية سوى ما تكون له ضرورة مطلقة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية اقليمية، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات اقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الخلفية؛

٣- تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع

---

[٢] مرفق القرار ١٥٢/٤٦.

المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة؛

٤- تطلب الى الأمين العام أن يواصل توفير الموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الاقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛

٥- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يزوّد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛

٦- تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك تصديات حول الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم الموائد المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- تطلب أيضا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دروتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ادخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات تجسيداً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٨- تطلب الى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم الى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة، تقريراً بهذا الشأن.

مشروع القرار الثاني

اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة الى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها*

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق ازاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار وتطور المجتمعات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مسؤولية عامة ومشتركة للمجتمع الدولي تتطلب تعاونا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد مجددا دعمها والتزامها بأهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا الأهداف المبينة في اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٣]

وإذ تستذكر قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

[3] مرفق القرار ٥٥/٥٩.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الاقليمية على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تنوه مع التقدير بمبادرة تلك الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من المبادرة الى اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها،

١- ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها؛

٢- تعرب عن تقديرها للعروض المقدمة من عدد من الحكومات لاستضافة مؤتمرات اقليمية على المستوى الوزاري وللمساهمات المالية من عدد من الدول لغرض عقد ندوات قبل التصديق بشأن تيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها وتنفيذها مستقبلا؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تبرعات لتزويد البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة للتنفيذ، مع مراعاة المادة ٣٠ من الاتفاقية؛

٤- تطلب الى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل، بصورة فعالة، على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها وتنفيذها، بوسائل منها تقديم المساعدة الى البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية من أجل بناء القدرات في المجالات التي تشملها الاتفاقية؛

٥- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

باء- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد" المرفقة بقراره ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وخصوصا العناصر الواردة في الفقرات ١٤ الى ٢٣، بشأن اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

وإذ يستذكر أيضا المشروع المنقح لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة، الذي أعده اجتماع فريق الخبراء المعني بعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة: مواجهة مشاكل الجريمة التقليدية والناشئة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ أن المشروع المنقح لعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة أُرفق بورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة،[٤] والتي قدمت الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يسلّم بالحاجة الى تحديث مشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة ووضعه في صيغته النهائية،

وإذ ينوه بالندوة الدولية لخبراء منع الجريمة، التي عقدت في مونتريال، كندا، من ٣ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تحضيرا للمؤتمر العاشر، ونظمتها حكومات فرنسا وكندا وهولندا، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي،

وإذ يلاحظ مع التقدير حلقة العمل المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، التي نظمها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أثناء المؤتمر العاشر،[٥]

وإذ يدرك المجال المتاح لتقليص الاجرام والايذاء بدرجة كبيرة، من خلال نهوج قائمة على البحوث، وما يمكن أن يقدمه منع الجريمة الفعال من مساهمة فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد والمجتمعات وما لهم ولها من ممتلكات،

ورغبة منه في تنفيذ ما أبرم في اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر،[٦] من التزامات بشأن منع الجريمة، ولا سيما الالتزامات الواردة في الفقرات ١١ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من اعلان فيينا، على الصعيدين الوطني والدولي،

واقتناعا منه بالحاجة الى تعزيز الأخذ بنهاج عمل تعاوني فيما يتعلق بتلك الالتزامات المبرمة في اعلان فيينا،

١- يطلب الى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق من الخبراء المختارين على أساس التمثيل الجغرافي العادل لغرض مواصلة تنقيح مشروع صيغة عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة،[٧] بغية الوصول الى صيغة لمشروع العناصر يكون بمستطاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاستناد اليها في التوصل الى توافق في الآراء، واقتراح مجالات ذات أولوية لأجل العمل الدولي، بما في ذلك تحديد مسائل المساعدة التقنية، من أجل ترويج منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛

٢- يرحّب بعرض حكومة كندا استضافة اجتماع فريق الخبراء؛

---

(4) A/CONF.187/7.

(5) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8)؛ المرجع نفسه، الفصل السادس، الباب جيم.

(6) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(7) مرفق الوثيقة A/CONF.187/7.

٣- يطلب الى فريق الخبراء أن ينظر، ضمن سياق اجتماعه، في نتائج عمل اجتماعات الأمم المتحدة الأخيرة حول هذا الموضوع؛[٨]

٤- يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن نتائج اجتماع فريق الخبراء، يتضمن الصيغة المنقحة التي وضعها لمَشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة والمجالات ذات الأولوية لأجل العمل الدولي على ترويج منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي، لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه.

مشروع القرار الثاني

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية والموارد الجينية أمر ضروري لصون التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حيث انهما بالغا الأهمية خصوصا للمجتمعات المحلية ومجتمعات الأهالي الأصليين التي لها أنماط عيش تقليدية تقوم على الموارد الأحيائية، وأنه أبديت شواغل بشأن الوصول غير المشروع الى الموارد الجينية،

وإذ يحيط علما بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،[٩] وهي اتفاق ينظم التجارة الدولية بالأنواع المهدّدة بالانقراض ويضع توصيات بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بها، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[١٠]

وإذ يساوره بالغ القلق لوجود جماعات مكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية وتستخدم بشكل متزايد تكنولوجيات متطورة، وخصوصا الجماعات التي تعمل على نطاق عبر وطني،

وإذ يسلّم بالصلات الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وكذلك ضرورة منع ومكافحة واستئصال هذا الشكل من الاتجار غير المشروع،

وإذ يدرك المضاعفات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية المترتبة على الأنشطة الاجرامية المنظمة

---

[٨] معظم هذه الأعمال مدرج في الوثائق التالية: اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛ ونتائج حلقة العمل حول إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ونتائج المناقشات التي دارت في اطار البند ٥ من جدول الأعمال، "منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة"، أثناء المؤتمر العاشر؛ وتقرير الندوة الدولية لخبراء منع الجريمة، التي نظمتها حكومات فرنسا وكندا وهولندا، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وعقدت في مونتريال، كندا، من ٣ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وأحدث نص لمشروع العناصر، الوارد في ورقة العمل المتعلقة بمنع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة (مرفق الوثيقة A/CONF.187/7)؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣/١٩٩٧ بشأن عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة؛ والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/١٩٩٥.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

[٩] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

[١٠] انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز نشاط البرنامج بشأن القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

عبر الوطنية المكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،

وإذ يسلّم بضرورة التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي ذكر فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١] تشكل أداة فعالة والاطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة اجرامية كالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، تعزيزا لمبادئ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

١- يحث الدول الأعضاء على اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تجرّم في قوانينها الداخلية الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وفقا لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالإنقراض؛[٩]

٢- يشجّع الدول الأعضاء على استكشاف الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون في مجال انفاذ القوانين وتبادل المعلومات بهدف منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛

٣- يطلب الى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الأحكام القانونية الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وأن يحيل تقريره الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة ؛

٤- يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول الوصول غير المشروع الى الموارد الجينية، وكذلك مدى ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في ذلك، وأن يحيل تقريره الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة.

مشروع القرار الثالث

تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية

---

[11] المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

الدولية، وقرارها ١٧٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن اجراءات مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وقرارها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة، وقرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، وقرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة وإعادة تلك الأموال الى بلدانها الأصلية،

وإذ يساوره القلق ازاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد تشمل أموالا عمومية يمكن أن يؤدي تسريبها الى مخاطر تهدد التقدم الاقتصادي والسياسي ، خصوصا في البلدان النامية،

وإذ يثير جزعه أن تلك الأموال كثيرا ما يجري تحويلها من بلدانها الأصلية الى مراكز مصرفية دولية وملاذات مالية،

وإذ يدرك أن سلطات البلدان الراغبة في استرجاع الأموال التي مصدرها غير مشروع، بما فيها الأموال المتحصل عليها من خلال أفعال فساد واحتيال مالي، لديها رغبة مشروعة في الحصول على معلومات عن أماكن تواجد تلك الأموال، وأن اعتبارات السرية والحق في الحرمة الشخصية والسرية المصرفية لا يمكن أن تكفل الحصانة من العقاب،

وإذ يدرك أيضا أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وعلى إعادة تلك الأموال،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تزايد الارتباط بين الفساد وغسل الأموال، مما يستلزم بالضرورة تعزيز الجهود الوطنية والدولية في مجالات مثل المنع، ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، واعادة تلك الأموال،

١- يطلب الى فريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٥٥/ ٦١، أن ينظر ، ضمن سياق الولاية المسندة اليه، في المسائل التالية، ضمن غيرها من المسائل، باعتبارها بنود عمل ممكنة تُدرج في مشروع صيغة نطاق الاختصاص للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد مرتقب وضعه مستقبلا:

(أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح اعادة تلك الأموال؛

(ب) استحداث التدابير اللازمة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد، وذلك بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية وتيسير إعادة تلك الأموال، مثلاً؛

(ج) إدراج الأموال المتأتية من أفعال فساد في عداد عائدات الجريمة، والنصّ على أن أي فعل من أفعال

الفساد يمكن أن يكون جرماً أصلياً فيما يتعلق بغسل الأموال؛

(د) وضع معايير لتحديد البلدان المعنية التي ينبغي أن تُعاد اليها الأموال المشار اليها أعلاه، والاجراءات المناسبة لتلك الإعادة؛

٢- يطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة أن يدعم الحكومات التي تطلب المساعدة التقنية في مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وفي اعادة تلك الأموال، بما في ذلك تزويدها بأسماء خبراء لتقديم المساعدة الى تلك الحكومات؛

٣- يحثّ الحكومات على التبرع دعما لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في جهوده الرامية إلى مساعدة الحكومات التي تطلب المساعدة التقنية في مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وفي اعادة تلك الأموال، كما يدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الاقليمية، حسب الاقتضاء، الى دعم تلك الجهود، بما في ذلك تقديم أسماء الخبراء المتاحين لتقديم المساعدة الى المكتب،

٤- يطلب الى الأمين العام أن يعد، اضافة الى التقرير التحليلي الذي سيعده عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٥، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، لأجل اللجنة المخصصة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، دراسة عالمية عن تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وخاصة الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعن تأثير ذلك في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خصوصاً في البلدان النامية؛ وأن يطرح في دراسته أفكارا مبتكرة بشأن السبل والوسائل المناسبة التي تمكّن الدول المعنية من الاطلاع على المعلومات عن أماكن تواجد الأموال التي كانت تمتلكها ومن استرجاع تلك الأموال.

جيم- مشروع مقرر يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماده

٣- توصي اللجنة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة ووثائقها، على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

١- انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١، ومقرره ١٩٩٧/٢٣٢، والمادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣- مناقشة الموضوع المحوري: "إصلاح نظام العدالة الجنائية".

ستحدد اجتماعات ما بين الدورتين المواضيع المحورية الفرعية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥١)

٤- إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إصلاح قضاء الأحداث

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ و١٩٩٩/٢٨)

تقرير الأمين العام عن إصلاح قوانين العقوبات

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣ و١٩٩٩/٢٧)

تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٦ و٢٠٠٠/١٤)

تقرير الأمين العام عن منع الجريمة الفعال المستند الى المجتمع المحلي

(السند التشريعي: مشروع القرار المعنون "اجراءات تعزيز منع الجريمة الفعال المستند الى المجتمع المحلي" (E/CN.15/2001/L.2/Rev.2))

٥- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالجريمة والأمن العام

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٠/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٤)

تقرير الأمين العام عن الفساد

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ و ١٩١/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢١)

٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار غير المشروع بها من جانب المجرمين واستخدام تلك المتفجرات في أغراض اجرامية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/١٧)

تقرير الأمين العام عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٣)

تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية والوصول غير المشروع الى الموارد الجينية

(السند التشريعي: مشروع القرار المعنون "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية" (E/CN.15/2001/L.3/Rev.2))

تقرير الأمين العام عن أنشطة ما قبل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: مشروع القرار المعنون "اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة الى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها" (E/CN.15/2001/L.9/Rev.3))

٧- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

الوثائق

تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (الذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في جملة أمور، منها التعاون التقني والبرامج العالمية وحشد الموارد والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة وسائر الهيئات)

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٤ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و١٩٩٩/٢٣)

٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وشكل ذلك المؤتمر ومكان انعقاده

(السند التشريعي: مشروع القرار المعنون "دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها (E/CN.15/2001/L.6/Rev.2)

٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

(السند التشريعي: قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٧)

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر المجلس ١٩٩٧/٢٣٢)

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

الفصل الثاني

مناقشة الموضوع المحوري: التقدم المحرز في الاجراءات العالمية لمكافحة الفساد

ألف- هيكل المناقشة

٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلساتها ١ الى ٣ المعقودة في ٨ و٩ أيار/مايو ٢٠٠١، في البند ٣ من جدول أعمالها وعقدت مناقشة حول التقدم المحرز في

الاجراءات العالمية لمكافحة الفساد الذي قررت، في قرارها ١/٩، أن يكون الموضوع المحوري لدورتها العاشرة.

٥- وقد جرت مناقشة الموضوع المحوري بينما وُضعت في الاعتبار المشاورات التي أجريت أثناء اجتماعات اللجنة المعقودة فيما بين الدورات يوم ١٦ شباط/فبراير ويوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. واعتمدت المناقشة على خبرات الدول الأعضاء التي انضمت الى البرنامج العالمي لمكافحة الفساد كبلدان رائدة أو الدول الأعضاء التي توشك أن تنضم الى البرنامج كذلك. وكان الغرض من المناقشة هو تيسير اجراء حوار آني وتفاعلي بين الدول الأعضاء حول مسألة الفساد. وكجزء من المناقشة، نظرت اللجنة في موضوعين محوريين فرعيين هما: (أ) المبادرات الحكومية لمكافحة الفساد؛ و(ب) استرداد الموجودات.

٦- وأدار المناقشة أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم: إيبوليا دافيد (هنغاريا) وروسدي سوريانمادجا (اندونيسيا) ونيكوليتا إلييسكو (رومانيا) وهكتور تشاري سامبر (كولومبيا) وخايا نغيما (جنوب أفريقيا).

٧- وفي الجلستين ٢ و٣ المعقودتين في ٨ و٩ أيار/مايو، استمعت اللجنة الى كلمات ألقاها ممثلو فرنسا ومصر واسبانيا وبيرو والمملكة العربية السعودية والسودان وزمبابوي والاتحاد الروسي والمكسيك وباكستان وبوليفيا ونيجيريا وكولومبيا والبرتغال وكندا وبيلاروس والمغرب وهولندا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا والفلبين. واستمعت اللجنة أيضا الى كلمات ألقاها مراقبون عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وشيلي وكوبا والصين وسلوفاكيا والكونغو وناميبيا وجمهورية كوريا وهنغاريا وألمانيا ولختنشتاين والجمهورية التشيكية والسويد وغواتيمالا وتركيا. وألقى كلمات أيضا مراقب عن كل من مجلس أوروبا ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

باء- المداولات

١- الاجراءات الفعالة لمكافحة الفساد

٨- ذكر أن الفساد مشكلة متعددة الأبعاد وديناميةوعبر وطنية. ومن ثم فان الجهود الرامية إلى مكافحته مكافحة فعالة يجب أن تكون لها الصفات ذاتها. فمحاربة الفساد تحتاج الى نهج يستند الى الأدلة وشامل ومتكامل وغير متحيز وطويل الأمد على الصعيدين الوطني والدولي.

٩- وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن النهج الشامل يشمل جهوداً لتعزيز الاطارين المؤسسي والقانوني ولانفاذ القوانين إنفاذاً فعالاً وتدابير مصممة للحد من الفرص المتاحة أمام الفساد ولمنع تحويلات الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، ولاعادة هذه الأموال الى بلدانها الأصلية. ويستتبع هذا النهج الشامل أيضا تدابير تهدف الى توعية الناس وتثقيفهم وكذلك الى الرصد المستمر للتقدم المحرز وتقييم النتائج المتحققة. وأصبح من الواضح أثناء المناقشة أن العديد من الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد كانت مستوحاة من الحاجة الى اعتماد نهج شامل كهذا.

١٠- وأعرب عدد من المتكلمين عن تفضيلهم لاستخدام النهج المستند الى الأدلة بغية قياس مدى الفساد. وكانت دول أعضاء عديدة قد بدأت اتباع هذا النهج عن طريق اجراء تقديرات شاملة لمستويات الفساد وأسبابه وأماكن حدوثه وأنواعه وتكاليفه وآثاره. وقد قامت بعض تلك الدول بذلك العمل ضمن اطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي أو برامج

تابعة لوكالات دولية أخرى؛ وقامت دول أخرى بذلك بصورة مستقلة. وباستبانة أدوات قياس موضوعية تعطي صورة واضحة عن حالة الفساد في أي بلد، يمكن ازالة الغموض الذي يكتنف المشكلة، وتفادي الوصم وتوفير الأساس اللازم لصوغ سياسات وخطط عمل لمكافحة الفساد، وكذلك وضع مقاييس يمكن على أساسها رصد التقدم المحرز في مكافحة الفساد.

١١- وبالاضافة الى ذلك، تكرر أثناء المناقشة تناول موضوع محوري هو الحاجة الى نهج متكامل على الصعيدين الوطني والدولي. وهناك حاجة الى قيام تحالف بين الجهات المعنية في المجتمع الأهلي والقطاعين العام والخاص من أجل صوغ استراتيجية وطنية منسقة بشأن النزاهة وضمان تنفيذها.

١٢- وفيما يتعلق بالمجتمع الأهلي، تكرر الاعراب عن رأي مفاده أن من المهم تغيير القبول الثقافي للفساد وتعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية المدنية؛ وهو ما ينطوي على تحميل المواطنين مسؤولية توفير المعلومات عن الحوادث التي تنطوي على الفساد. وتم التشديد على أن عامة الناس يحتاجون، من أجل القيام بذلك، الى امكانية الوصول الى المعلومات كما يجب أن يحصلوا على الحماية عن طريق التشريعات المناسبة مثل القوانين المتعلقة "بالمخبرين". والأهم من ذلك هو أنه يجب أن تكون المؤسسة الحكومية موضع ثقة وائتمان لدى عامة الناس. وشدد المتكلمون أيضا على أهمية تعزيز قدرة وكفاءة المنظمات الأهلية ومعاضدة ضحايا الفساد.

١٣- ورئي على نطاق واسع أن من الضروري اجراء اصلاحات في القطاع العام من أجل زيادة المساءلة والكفاءة والشفافية. وتشتمل هذه الاصلاحات على ازالة اللوائح التنظيمية المرهقة التي توفر الفرص للفساد. وهي تشتمل أيضا على اعادة تنظيم النظام بكامله بحيث تتيح الشفافية لعمليات اتخاذ القرار في جميع الأعمال الحكومية. واعتبر المتكلمون أن الشفافية في تمويل الأحزاب، والترويج المشروع لمصالح خاصة (بواسطة "اللوبي" مثلا)، والكشف عن موجودات وايرادات متخذي القرارات هي عناصر هامة في استراتيجيات وسياسات المنع والمكافحة.

١٤- وأُعرب عن القلق من المشاكل التي تواجهها أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد في نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بتحقيق النزاهة والاستقلالية والمساءلة وصونها.

١٥- ونوقشت الحاجة الى تدابير من جانب القطاع الخاص. ورئي أن من الضروري وجود مدونات أخلاق للمنشآت الخاصة وأن تلتزم الشركات المتعاملة مع الحكومة بعدم الضلوع في أفعال فساد.

١٦- وأشار متكلمون عديدون الى أهمية وجود قوانين وطنية تتعلق بمعاقبة الممارسات الفاسدة ومصادرة العائدات، بما في ذلك وجود أحكام تتصل بعبء الاثبات. واتفق المتكلمون أيضا على نطاق واسع بأن هناك حاجة ماسة الى صك قانوني دولي يتيح تعاونا دوليا أكثر فعالية وفي أوانه في ذلك المجال. ولدى صوغ الصك القانوني الدولي، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب الى تباعد النظم القانونية الوطنية والخصائص الاقليمية. وذكر بعض المتكلمين أن تلك المسائل وغيرها المتعلقة بإعادة الأموال ذات الأصل غير المشروع هي موضوع أحكام دستورية وغير ذلك من الأحكام في تشريعاتهم الوطنية وأن هذه المسائل ستحتاج الى المعالجة من فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية لإعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد ومن اللجنة المخصصة للتفاوض حول صك من هذا القبيل.

٢- استرداد الموجودات

١٧- في الجلسة ٣ المعقودة في ٩ أيار/مايو، افتتح ممثل نيجيريا المناقشة حول استرداد الموجودات. واستمعت اللجنة أيضا الى كلمات ألقاها ممثلو كولومبيا وكندا والبرازيل ومصر وبيرو والولايات المتحدة والسودان. وأُلقيت كلمات أيضا من قبل المراقبين عن الكونغو والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وشيلي.

١٨- ولوحظ أن الاجتماع الذي عقدته اللجنة فيما بين الدورات في فيينا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استذكر قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع واعادة هذه الأموال الى بلدانها الأصلية، وقرر أن يكون الموضوع المحوري الفرعي للدورة العاشرة للجنة هو استرداد الموجودات.

١٩- وكانت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٥٥، قد دعت فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية الى اعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد والى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع واعادة تلك الأموال الى بلدانها الأصلية. وطلبت الجمعية الى الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٨/٥٥ ويتضمن توصيات ملموسة تتصل باعادة الأموال المحولة بشكل غير مشروع الى بلدانها الأصلية. ولوحظ أنه في أعقاب ذلك، قام المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بالتعاون مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، بدعوة فريق صغير من الخبراء لمناقشة المسألة في فيينا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١. ويجري وضع تقرير الاجتماع في صيغته النهائية.

٢٠- وقد دلت الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء، في تعقّب الأموال التي تجري حيازتها بشكل غير مشروع واعادتها الى بلدانها الأصلية، على أن هناك حاجة الى مشاركة أكبر بين البلدان الراغبة في استرداد الأموال غير المشروعة الأصل والبلدان التي توجد فيها الأموال. وأكد متكلمون عديدون على أن المسألة معقدة جدا وتنطوي على عدد من المسائل الموضوعية والمفاهيمية والسياسية والقانونية. ولوحظ أن هناك عددا من المشاكل التي تجد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، صعوبات كبيرة في التصدي لها وحدها. فمن الصعب تكوين قضايا عن تحويل الأموال ذات الأصل غير المشروع وادارتها وملاحقتها بنجاح. وهي كثيرا ما تنطوي على سلسلة من العمليات التي تستخدم فيها وسائل معقدة، ومن ثم فان جمع الأدلة وتحليلها والمحافظة عليها وتقديمها تمثل تحديات كثيرا ما يكون لها تأثير على مصداقية القضايا ونجاحها. ولعل نجاح الجهود الرامية الى اعادة الأموال غير المشروعة الأصل يعتمد على وضع طلبات للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أو على المساعدة في تجميد الأموال والتحفظ عليها ومصادرتها وفقا لمقتضيات الترتيبات أو الاتفاقات ذات الصلة أو امتثالا للتشريعات في عدد من الدول المتلقية للطلبات. أما العملية المتعلقة بوضع هذه الطلبات والاستجابة لها فعملية طويلة في أفضل الظروف وأي انحراف عن المقتضيات التشريعية أو الثبوتية قد لا يطيل العملية فحسب بل يعرقل أيضا قدرة الدول على تقديم المساعدة عندما يطلب منها القيام بذلك. وفي معظم البلدان النامية ندرة في الخبرة التخصصية، وهي ندرة كثيرا ما تتفاقم بسبب حالة المؤسسات في البلد المعني الذي قد يكون يخرج من فترة بالغة القساوة في تاريخه. والقيام بجهد ناجح يكاد يكون مستحيلا بدون تلك الخبرة التخصصية، كما ان الحصول على المساعدة المهنية التخصصية — وهو اقتراح مكلف في معظم الحالات — كثيرا ما لا يكون خيارا

متاحا للبلدان الأصغر والأفقر. وقد أدت الاختلافات بين النظم القانونية الى عرقلة الجهود الرامية الى تجميد وإعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع؛ وكانت هناك حاجة الى تدابير لتعزيز التفاهم المتبادل بين النظم القانونية.

٢١- وأصبح من الواضح أثناء المناقشة أن التعاون الدولي المعزّز في هذا المجال يستحق عناية عاجلة. ولوحظ أن الجمعية العامة، بينما سلمت، في قرارها ٥٥/١٨٨، بأهمية التدابير الوطنية، دعت الى مزيد من التعاون الدولي، عن طريق منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق باستنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، وكذلك اعادة الأموال المحولة بشكل غير مشروع الى بلدانها الأصلية. ويمكن معالجة المسألة بأقصى ما يمكن من الفعالية عن طريق صك قانوني دولي يوفر أساسا مشتركا لتقاسم المعلومات واجراء التحقيقات وتعقّب الموجودات والتغلّب على السرية المصرفية ومصادرة الأموال واعادتها وتسليم الجناة.

٢٢- وأكد متكلمون يمثلون دولاً لديها مراكز مالية ناشطة أن قوانينهم الوطنية تنص على اعادة العائدات المتأتية من الفساد.

٢٣- وأعرب متكلمون عن دعمهم القوي للتدابير الدولية التي تهدف الى انفاذ لوائح تنظيمية بشأن "اليقظة المعقولة" في الصناعة المصرفية لمنع كبار الموظفين العموميين من اخفاء الموجودات المسروقة في مصارف أجنبية.

٢٤- وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق الذي يشعر به العديدون من المخاطر المرافقة لاعادة الأموال غير المشروعة الأصل في سياق بيئة يعتقد بأن الفساد ما زال يعشش في النظام. وفي حالات كهذه، أُعرب عن القلق من تكرار قيام المشكلة التي يفاقمها توفر الأموال المعادة. ومن أجل التصدي للمشكلة، أوصى بعض المتكلمين بأن يُنظر في نظام ينطوي على تعيين حراس مستقلين للأموال المعادة. ودعا اقتراح آخر الى تخصيص جزء من الموجودات المستعادة لتمويل بناء النزاهة على الصعيد الوطني.

الفصل الثالث

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

ألف- هيكل المناقشة

٢٥- في جلستيها الرابعة والسادسة، المعقودتين في ٩و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2001/2 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة، والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد (E/CN.15/2001/3 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن استنتاجات الدراسة عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب (E/CN.15/2001/4).

٢٦- وفي جلستها الرابعة، وبعد بيان استهلالي أدلى به مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى بيانات من ممثلي كل من مصر (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وكل من بيرو وكولومبيا والمكسيك وباكستان والاتحاد الروسي وجنوب افريقيا والفلبين وبيلاروس ومصر. وتكلم أيضا المراقبون عن ناميبيا (نيابة عن الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي) والسويد (نيابة عن الدول الأعضاء في

الاتحاد الأوروبي، وأيدته أيضا الدول التالية: استونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا)، ومن كل من الصين وغواتيمالا وتركيا.

٢٧- وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، استمعت اللجنة الى كلمات من ممثلي كل من بلغاريا وبولندا واليابان وجمهورية ايران الاسلامية والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وكندا والسودان ونيجيريا وهولندا والجزائر وتايلند والمكسيك والهند. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من السويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أيدته أيضا الدول التالية: استونيا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا)، وكل من جمهورية كوريا واكوادور والنمسا وأوكرانيا والنرويج وأستراليا وسلوفاكيا والمملكة المتحدة والكويت.

٢٨- وفي جلستها السادسة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى كلمات من مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس أوروبا والمجلس الاستشاري العلمي والمهني.

باء- المداولات

٢٩- أشار العديد من المتكلمين إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي ظاهرة واسعة الانتشار تقوّض النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتؤدي إلى عدم استقرارها. وقالوا ان هذا الخطر الذي يهدد المجتمع لا يمكن أن يكافح على الصعيد الوطني وحده بل يلزم التصدي له بجهود مشتركة. وشدد العديد من المتكلمين أيضا على أهمية التعاون الثنائي والاقليمي والعالمي في ذلك الميدان.

٣٠- وأعرب المشاركون عن تقديرهم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وعن تأييدهم التام لها. وقالوا ان من الضروري التصديق والتنفيذ السريعان للاتفاقية وبروتوكولاتها، لأنها يمكن أن تستخدم كأداة فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأهاب العديد من المتكلمين بالدول التي لم توقّع بعد على تلك الصكوك القانونية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وحثوا الدول التي وقّعت عليها على أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق عليها وتنفيذها.

٣١- وأهاب بعض المتكلمين بالبلدان المانحة أن تقدم المساعدة المالية، ولا سيما بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل دعم جهود البلدان النامية في مجال التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، وكذلك أن تقدم المساعدة التقنية إلى تلك البلدان.

٣٢- وأعرب العديد من المتكلمين عن ارتياحهم لاختتام اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في فيينا من ٢٦ شباط/ فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، مفاوضاتها بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٣- وأعرب أيضا عن التقدير للتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة واستخدامها لأغراض اجرامية، ولا سيما نتائج اجتماعه الأول الذي عقد في فيينا من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وأُعرب عن شعور بالقلق إزاء قلّة المشاركة في اجتماع فريق الخبراء حيث لم يحضر سوى ٨ خبراء من بين ١٧ خبيرا جرى اختيارهم لهذا الغرض، وإزاء نقص الموارد اللازمة للترجمة الفورية مما حدّ من

مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣٤- وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق بشأن عدم توافر الموارد لفريق الخبراء، طالبين إلى الحكومات أن تقدم تبرعات اضافية بغية تمكين فريق الخبراء من مواصلة إعداد الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأعلن ممثل المكسيك عرض حكومته استضافة الاجتماع الثاني لفريق الخبراء بين أيلول/ سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقال إن حكومة المكسيك، تيسيراً لأعمال فريق الخبراء في ذلك الاجتماع، ستوفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الفورية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية.

٣٥- وأخيرا، قال أحد المتكلمين ان فكرة التفاوض على صك قانوني دولي بشأن مراقبة المتفجرات، مثل بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ربما تتطلب المزيد من الدراسة الدقيقة.

٣٦- وسلّم العديد من المتكلمين بخطورة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب، وشددوا على أهمية اتخاذ تدابير لمكافحة تلك الجريمة على الصعيد الدولي، بما في ذلك اتخاذ تدابير في اطار الأمم المتحدة. وأشير إلى أن مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب تتطلب اتخاذ تدابير تحقيقية متطورة عديدة، وأن اتباع نهج مشترك ازاء مكافحة تلك الجريمة هو أمر ذو أهمية حيوية. وقال أحد المتكلمين ان حكومته ستقدم تبرعا لأجل تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن الجريمة ذات الصلة بالحواسيب.

٣٧- وأيد معظم المتكلمين التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب (E/CN.15/2001/4). وعلى وجه الخصوص، أيد معظم المتكلمين التوصية بأن يعد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي دراسة أكثر تفصيلا للمشكلة، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة (E/CN.15/2001/4، الفقرة ٤٥). وبشأن التوصية بانشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية لدراسة المشكلة، أعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن اعداد الدراسة المذكورة أعلاه ينبغي أن يسبق انشاء ذلك الفريق. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، يمكن أن تنظر، استنادا إلى تلك الدراسة التفصيلية، في انشاء برنامج عالمي لمكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب.

٣٨- وسلّم عدة متكلمين بأن من السابق لأوانه التفاوض على صك قانوني دولي يتناول الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب.

٣٩- وأُعرب عن قلق عميق بشأن آثار الفساد على الديمقراطية وعلى استقرار المجتمع وأمنه، وكذلك على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولفت عدة متكلمين الانتباه إلى أنه لا يوجد بلد محصّن من الفساد، وأن الفساد آخذ في التحول، بقدر متزايد، إلى ظاهرة عبر وطنية، تتطلب تعاونا دوليا فعالا.

٤٠- وأعرب عن التقدير لتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة، والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد (E/CN.15/2001/3 و Corr.1).

٤١- وأعرب المتكلمون عن تأييدهم التام لقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة مخصصة للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، وأعربوا عن التزامهم الكامل بالتفاوض على ذلك الصك. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أن ذلك الصك ينبغي أن يكون في شكل اتفاقية.

٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري الاستفادة في الصك القانوني الدولي لمكافحة الفساد من التجربة التي اكتسبتها المنظمات الاقليمية في التفاوض على صكوك قانونية تتصدى للفساد ومن التجربة التي اكتسبت في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٣- وشدد عدة متكلمين على أن الصك القانوني المرتقب لمكافحة الفساد ينبغي أن يستند إلى نهج متعدد التخصصات وينبغي أن يتناول نطاقا واسعا من المجالات. وأشير على وجه الخصوص، إلى مسائل تعريف الفساد، وتعريف الموظفين العموميين، والفساد في القطاع الخاص، والجزاءات، والاختصاص القضائي، والتعاون الدولي. وشدد تشديدا خاصا على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الفساد، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة والحكم الرشيد، وكذلك اعتماد مدونات لقواعد السلوك. وأُبديت آراء شتى بشأن المواضيع الدقيقة التي يتعين شمولها.

٤٤- وشدد بعض المتكلمين على أهمية أن تدرج في الصك القانوني المرتقب أحكام ضد تطبيق قوانين السرية المصرفية لمنع أو إعاقة التحقيقات الجنائية أو الاجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بالفساد، وكذلك أهمية ادراج أحكام تتناول على وجه التحديد غسل الأموال، وخصوصا غسل عائدات الفساد.

٤٥- ورأى بعض المشاركين أن الصك القانوني المرتقب ينبغي أن ينص أيضا على تقديم المساعدة التقنية والعملياتية إلى البلدان النامية، بهدف تقوية قدرتها المؤسسية على انفاذ تدابير مكافحة الفساد وعلى التحقيق في الجرائم التي ستحدد في الصك والملاحقة القانونية عليها.

٤٦- وكان من الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء المناقشة اقتراح بانشاء آلية لتقديم تعويضات إلى الأطراف التي لحقت بها أضرار نتيجة لأفعال الفساد.

٤٧- وأخيرا، أبرزت الحاجة إلى انشاء آليات لرصد تنفيذ الصك القانوني في المستقبل. وأُبديت آراء مختلفة بشأن تلك الآليات وهل ستكون ذات طابع وطني أو دولي.

٤٨- وكان هناك تسليم واسع أثناء المناقشة بضرورة أن يتناول الصك القانوني المرتقب منع تحويل الأموال غير المشروعة الأصل واعادة الأموال المحوّلة تحويلا غير مشروع إلى بلدانها الأصلية. وأشار بعض المتكلمين إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب على الأصل غير المشروع لتلك الأموال وليس على أن تحويلها ربما كان أيضا غير مشروع.

٤٩- ودعت اللجنة فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لاعداد مشروع نطاق مرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١، إلى أن يضع في اعتباره لدى اضطلاعه بالوظائف التي أسندتها اليه الجمعية العامة في قراريها ٥٥/٦١ و٥٥/١٨٨، الملاحظات الواردة في الفصلين الثالث والرابع من تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٠- في الجلسة ١٢ التي عقدتها اللجنة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح بعنوان "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية" مقدم من الأرجنتين واسبانيا وأستراليا واكوادور واندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتركيا وجنوب افريقيا والسويد وشيلي والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية

والهند (E/CN.15/2001/L.3/Rev.2). وللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني.

٥١- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح، عنوانه "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى اعادة تلك الأموال"، مقدم من اكوادور واندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وجنوب افريقيا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمغرب والمكسيك وناميبيا ونيجيريا والهند (E/CN.15/2001/L.12/Rev.1). وللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث.

٥٢- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع قرار منقح، لكي تعتمده الجمعية العامة، وعنوانه "اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة الى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها"، مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا والبرتغال وبولندا وبيلاروس وتركيا وسلوفاكيا والسويد وفرنسا وقطر وكرواتيا وكندا والكويت ومصر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليونان (E/CN.15/2001/L.9/Rev.3). وللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني.

الفصل الرابع

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ألف- هيكل المناقشة

٥٣- في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، نظرت اللجنة في البند ٥. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير من الأمين العام عن مشاريع خطط عمل من أجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/5)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن استعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدة انعقادها ونظامها الداخلي (E/CN.15/2001/6).

٥٤- وفي جلستها العاشرة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، استمعت اللجنة الى كلمات من ممثلي كل من تايلند وبيرو والمكسيك وكندا والصين والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين واسبانيا وجنوب افريقيا والهند ونيجيريا وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وتكلم أيضا المراقبون عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وفنلندا وكوبا. كما تكلم المراقب عن مؤسسة آسيا لمنع الجريمة.

باء- المداولات

٥٥- أعرب عدة ممثلين عن ارتياحهم لنتاج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في

فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكان من رأيهم أنه ينبغي الابقاء على المؤتمرات لأنها تهيئ فرصة فريدة لطائفة متنوعة وواسعة من المشاركين على مختلف المستويات، مثل المسؤولين الوزاريين والخبراء والمنظمات الدولية – الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر ممثلي المجتمع الأهلي، لتبادل الآراء والتجارب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ورأوا أيضا أن المؤتمرات تفيد في الحفاظ على الزخم السياسي في مكافحة الاجرام الدولي وتقدم الارشاد السياسي الى اللجنة. وأشار الممثلون الى أن الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر أسهم في تعزيز العزم والدعم السياسيين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يتجلى في اعلان فيينا. وأشار أحد الممثلين الى أنه ينبغي إجراء تقييم لتكاليف وفوائد عقد المؤتمرات مستقبلا، وأن تدرس مسألة ما اذا يجدر الابقاء على المؤتمرات من حيث نجاعة تكاليفها، وأن تقصّر مدة انعقاد المؤتمرات. واقترح عدة ممثلين اعادة تسمية المؤتمرات لتصبح "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٥٦- وشدد عدة ممثلين على أهمية الاعداد المسبق في تنظيم المؤتمرات المقبلة. وأشاروا الى أنه ينبغي اعادة بحث شكل المؤتمرات وطريقة تنظيمها، بهدف ضمان اجراء مناقشة مركزة وتفاعلية للمسائل المدرجة في جدول الأعمال. ورأى بعض المتكلمين أنه ينبغي لكل مؤتمر أن يركز على موضوع محوري ذي أولوية يحظى باهتمام عالمي، وأن التحضير للمؤتمرات المقبلة ينبغي الاضطلاع به في تعاون وثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشير الى أن إشراك معاهد شبكة البرنامج في تنظيم حلقات العمل يؤدي الى حوار أكثر تركزا وتفاعلية لدى النظر في المسائل الخاصة التي تتناولها حلقات العمل.

٥٧- وأثنى عدة متكلمين على تنظيم اجتماعات فرعية أثناء المؤتمر العاشر، مما شجع المشاركة النشطة من جانب المنظمات الدولية – الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء. وذكر أنه ينبغي تيسير مشاركة ممثلي الحكومات في الاجتماعات الفرعية. وفيما يتعلق بتواتر انعقاد المؤتمرات، حبّذ عدة متكلمين عقد المؤتمرات المقبلة مرة كل خمس سنوات، وفقا لأحكام بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦).

٥٨- وأبلغ ممثلا تايلند والمكسيك اللجنة أن حكومتيهما عرضتا استضافة المؤتمر الحادي عشر. وأشار كل منهما الى أن عرض حكومته يحظى بدعم مجموعتها الاقليمية.

٥٩- وفيما يتعلق بمشاريع خطط العمل من أجل تنفيذ اعلان فيينا، رأى عدة متكلمين أن نطاق خطط العمل ينبغي أن يقتصر على اعلان فيينا وعلى الولايات القائمة حاليا. وأشار بعض الممثلين الى أنهم يرون أن مشاريع خطط العمل لا تجسد جميع أحكام اعلان فيينا بصورة متوازنة. ورأى عدة ممثلين أنه ينبغي دراسة الآثار المالية والميزنية لتنفيذ مشاريع خطط العمل من جانب الحكومات والأمانة دراسة دقيقة. وأشار بعض المتكلمين الى ضرورة تدعيم قدرات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من خلال المساعدة التقنية، لتمكينها من تنفيذ خطط العمل.

٦٠- وأشار ممثل للأمانة الى أنه من الأنسب أن يُنظر في النظام الداخلي للمؤتمر الحادي عشر عندما تتناول اللجنة، باعتبارها هي الهيئة التحضيرية للمؤتمرات، مسألة تنظيم المؤتمر القادم. وكان هناك اتفاق عام على هذا الرأي. ومن ثم لم تصدر اللجنة توصيات بشأن النظام الداخلي للمؤتمرات، عملا بالمادة ٦٣ من النظام الداخلي لتلك المؤتمرات.

مشاريع خطط عمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

٦١- قررت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ أن تخصص الجلسات الست التي تعقدها اللجنة الجامعة للنظر في مشاريع خطط عمل لتنفيذ اعلان فيينا (E/CN.15/2001/5). وفي الجلسة ١٤ التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ قدم النائب الأول للرئيس والذي كان أيضا رئيسا للجنة الجامعة، تقريرا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ذكر فيه أن اللجنة الجامعة قد فرغت من النظر في مشاريع خطط العمل الستة الأولى، وهي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خطة عمل مكافحة الفساد، خطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، خطة عمل مكافحة تهريب المهاجرين، خطة عمل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وخطة عمل مكافحة غسل الأموال. وبقيت هناك مسألة معلقة في خطة عمل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لأن المندوبين لم يتوفر لهم الوقت الكافي لدراسة اقتراح يتعلق بجزء واحد من نص خطة العمل تلك. ومع هذا الاستثناء، توصلت اللجنة الجامعة الى توافق في الآراء بشأن مشاريع خطط العمل المذكورة أعلاه. بيد أنه بسبب مدى ونطاق الوثيقة وتعقد الأهداف في مشاريع خطط العمل، لم تستطع اللجنة الجامعة استكمال النظر في خطط العمل الباقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها القوي لرئيس اللجنة الجامعة لما أُنجز من أعمال.

٦٢- وعقب المناقشة، رأت اللجنة أنه ينبغي الموافقة على مشاريع خطط العمل واعتمادها كحزمة واحدة، ومن ثم لم تشرع في النظر في مشاريع خطط العمل الستة التي نوقشت في اللجنة الجامعة. وقررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد اجتماعا فيما بين الدورات في الفترة من ٣ الى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لبحث مشاريع خطط العمل، مع البدء، لأسباب عملية، بخطط العمل تلك التي لم تناقشها اللجنة الجامعة. وطُلب الى الأمانة أن تعد وثيقة جديدة تحل محل الوثيقة E/CN.15/2001/5 التي سوف تعكس وتأخذ في الحسبان المناقشة التي جرت في اجتماع اللجنة الجامعة بشأن مشاريع خطط العمل. وينبغي أن تصبح الوثيقة متاحة لاطّلاع الدول الأعضاء قبل ستة أسابيع من انعقاد اجتماع ما بين الدورات. وطُلب الى الحكومات التي قدمت اقتراحات اضافية لتنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعيد تقديم اقتراحاتها؛ بحيث تكون هذه موجزة وبشكل يتماشى مع النسق الجديد المتفق عليه في اللجنة الجامعة. وينبغي أن يقدم اجتماع ما بين الدورات حصيلة أعماله الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها المستأنفة المقرر عقدها يومي ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. (وللاطلاع على الآثار المترتبة على ما بين الدورات من حيث خدمة المؤتمرات، انظر المرفق الثاني.)

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٦٣- أوصت اللجنة في جلستها ١٢ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة، وهذا المشروع بعنوان "دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها"، مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن واسبانيا واكوادور وأوكرانيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وايطاليا وباكستان وبوتسوانا وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتونس والجماهيرية العربية الليبية وشيلي وفنلندا وقطر وكرواتيا

وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وهنغاريا واليونان (E/CN.15/2001/L.6/Rev.2). وللاطّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.

الفصل الخامس

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

ألف- هيكل المناقشة

٦٤- نظرت اللجنة أثناء جلستها السادسة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، في البند ٦ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2001/2 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المشاريع المتعلقة بالمساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/7)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/8).

٦٥- وبعد الاستماع الى كلمة افتتاحية ألقاها مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى بيانات ألقاها ممثلو فرنسا وبوليفيا والاتحاد الروسي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والفلبين وأوزبكستان ونيجيريا. وتكلم كل من المراقب عن تركيا وليتوانيا. كما تكلم المراقب عن ليتوانيا وتكلم أيضا المراقبون عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة.

باء- المداولات

٦٦- أعرب المتكلمون عن تقديرهم للعمل الذي قام به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالرغم من الموارد البشرية والمالية المحدودة لديه، وخصوصا ما اضطلع به من عمل في دعم وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وفي تقديم المساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية.

٦٧- وسلط كثير من المتكلمين الضوء على ضرورة تركيز عمل المركز وموارده على أولويات قليلة يمكن تحقيقها، وأعربوا عن تأييدهم للخطوات التي اتخذها المركز في ذلك الاتجاه، بما في ذلك تبين مهامه الرئيسية (E/CN.15/2001/2 و Corr.1، الفقرة ١٧) وهي: (أ) تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وبدء نفاذها؛ و(ب) دعم الأعمال التحضيرية لصوغ صك قانوني دولي لمكافحةالفساد؛ و(ج) الاسهام في تحقيق الأهداف المحددة الواردة في إعلان فيينا؛ و(د) تقديم المساعدة التقنية في مجالات الأولوية هذه؛ و(ه) وضع مبادرات للتصدي للأشكال الجديدة من الجريمة العالمية. وشدد عدّة متكلمين على أنه ينبغي للمركز أن يستمرّ في التركيز على مسألتي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. وأكد المتكلمون على ضرورة توسيع أنشطة التعاون التقني التي يقوم بها المركز وتعزيز قدرته على تقديم المساعدة التقنية على نحو ناجع، خصوصا لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وارتئي من الأساسي أن تعالج احتياجات البلدان

النامية الى المساعدة التقنية على نحو واف في ذلك المجال. ودعي الى اجراء تقييم دقيق للقيمة التي تكتسيها لدى الدول الأعضاء المعلومات التي يجمعها المركز بواسطة استبياناته الدورية بشأن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واعتبر من الهام ألاّ تفضي مشاريع خطط العمل بشأن تنفيذ إعلان فيينا الى تكاثر الولايات المسندة الى المركز. وسلّم بعض المتكلمين بالحاجة الى ترتيب الأنشطة حسب الأولويات بسبب توفر موارد محدودة، ولاحظوا في الوقت ذاته أن من المستحسن أن يوسّع المركز نطاق عمله في مجال منع الجريمة. ورحّبوا بالشروع في اصدار منشور جديد عنوانه منتدى حول الجريمة والمجتمع.

٦٨- وشدد متكلمون على أن هناك تفاوتاً شديداً بين الولايات الهامة المسندة الى المركز والموارد المتوفرة له للاضطلاع بتلك الولايات. وكان هناك اتفاق على ضرورة معالجة هذا الوضع بواسطة رصد مخصصات في الميزانية العادية للأمم المتحدة وبواسطة التبرعات. ودعي مجددا في هذا السياق إلى مواصلة تركيز عمل المركز. وتعهد بعض المتكلمين بتقديم تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ورحب عدة متكلمين بتلك التعهدات وناشدوا أعضاء المجتمع الدولي أن يزيدوا في حجم تبرعاتهم الى الصندوق. كما أفاد المتكلمون بأنه، من أجل تحقيق استخدام أكثر فعالية للموارد المتوفرة، ينبغي للجنة أن تنقّح التزامات المركز بشأن الابلاغ، وأن تتجنب أي تداخل محتمل مع أنشطة هيئات ومنظمات أخرى، وأن تنظر في تحديد أطر زمنية واقعية وتعاقبية الترتيب لتنفيذ الولايات. وأبلغت إحدى المتكلمات اللجنة باعتزام حكومتها استضافة حلقة دراسية دون اقليمية للتشجيع على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٩- وأعرب متكلمون عن تأييدهم للبرامج العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعربوا عن تقديرهم للتقدم المحرز في تنفيذ مشاريع في اطار تلك البرامج على الصعيدين الاقليمي والقطري. ونوهوا أيضا بأهمية الرصد والتقييم الفعالين للأنشطة. وأبدى عديد من المتكلمين تقديرهم للمساعدة التقنية المقدمة في اطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وأعرب بعض المتكلمين عن استعداد حكومتهم للمضي في توفير الدعم المالي لأنشطة ذلك البرنامج العالمي. وأثنى المتكلمون على قيمة البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، ورحبوا بوجه خاص بأنشطته المتعلقة بتعزيز النزاهة القضائية، التي يجري استحداثها. وشدد الكثير من المتكلمين على ضرورة زيادة الموارد المتاحة للبرنامج حتى يتسنى له أن يستجيب للعدد المتزايد من الطلبات التي ترده من الدول الأعضاء بشأن الحصول على المساعدة التقنية. ولوحظ أن البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سيكمّل عمل المركز الرامي الى ترويج التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها.

٧٠- ولفت بعض المتكلمين الانتباه الى الصلات الوثيقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب، ودعوا الى تعزيز عمل فرع منع الارهاب وزيادة موارده المالية والبشرية.

٧١- وقام المراقبون عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بابلاغ اللجنة عن تعاون معاهدهم مع المركز وعن أنشطتها الرامية الى مساعدة المركز على الاضطلاع بالولايات المسندة اليه. ورحبوا بامكانية مشاركة معاهدهم في خطط العمل الرامية الى تنفيذ إعلان فيينا، وخاصة بتوفير الخبرة الفنية في مجالي البحث والتدريب.

الفصل السادس

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- هيكل المناقشة

٧٢- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/2001/10 و Corr.1).

٧٣- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٤ أيار/مايو، وبعد كلمة استهلالية ألقاها مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو بيلاروس والولايات المتحدة والمكسيك وكولومبيا وكندا والمملكة العربية السعودية وبولندا وهولندا وجنوب افريقيا ومصر واندونيسيا. واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والصين وبوتسوانا والكونغو وفنلندا والكاميرون وسلوفاكيا. كما أدلى ببيان المراقب عن الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

باء- المداولات

٧٤- قدم مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي شرحاً لنهج المركز وموقفه فيما يتعلق بحالة وتقدم العمل الذي يقوم به والذي يعتزم القيام به وفقا للولاية المسندة اليه في مجال وضع المعايير وترويج استخدام وتطبيق المعايير الموجودة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والاشراف على ذلك، بما في ذلك بواسطة جمع المعلومات والقيام بدراسات استقصائية. وطرح فكرة اتباع نهج جديد جامع أو "عنقودي". وأفاد بأن المركز قد يلتمس في المستقبل المشورة من السلطات الرائدة بشأن "العناقيد"، وذلك باستخدام الدراسة الاستقصائية والبحوث المتعلقة بعقوبة الاعدام كنموذج. وجرى التشديد على فائدة الاستعراض الدوري لتطبيق الحكومات صكوك الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٥- وأبدى المتكلمون تأييدهم لتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها وسيلة هامة تمكّن الحكومات من الارتقاء بادارة شؤون العدالة الجنائية عبر القطاعات، مما يحسّن الأداء المهني في مكافحة الجريمة مكافحة فعّالة مع الحفاظ على العناصر الأساسية لحقوق الانسان على نحو متكامل.

٧٦- وأشير الى أن العدالة التصالحية والوساطة هما المجالان اللذان أعربت بعض الحكومات عن اهتمامها بها من حيث التفاوض حول صك دولي جديد. وقد كان التحري الذي قام به الأمين العام بشأن هذه المسألة مُرضيا من حيث نتائج الدراسة الاستقصائية، حيث ورد ٣٦ ردا حتى الآن. وأبلغ ممثل كندا اللجنة بأن حكومته ستستضيف اجتماع فريق من الخبراء بشأن تلك المسألة. ودعا بعض المتكلمين الى ادراج مبادئ دولية أساسية أو عناصر مشتركة في ذلك الصك الجديد؛ وتساءل آخرون عن مدى الحاجة إلى مثل هذا الصك.

٧٧- وشدد كثير من المتكلمين على أن منع ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها ينبغي أن يظلا الوظيفة المحورية لنُظم

العدالة الجنائية ولا ينبغي التوقف عنهما أو التقليل من شأنهما على ضوء التركيز الذي أصبح منصبا في الآونة الأخيرة على أشكال "خاصة" أو "جديدة" من الجريمة كالفساد والجريمة المنظمة. وكان هنالك اتفاق على أن العالم ما زال بعيدا عن التخلص من خطر الجريمة التقليدية. وأفيد، اتساقا مع النهج "التجميعي"، بأن كل المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تكتسي قيمة كبيرة وتنطوي على امكانات هائلة لمنع أشكال الجريمة التقليدية أو ردعها.

٧٨- وورئي أن القضاء على العنف ضد المرأة مهمة هامة تقع على عاتق الحكومات. وطُلب الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يضع مبادئ توجيهية سياساتية تتماشى مع معايير الأمم المتحدة ويمكن أن تساعد الحكومات بطريقة أكثر عملية في جهودها الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين بذل المزيد من الجهود الدولية المتسقة لأجل القضاء على العنف الذي يميز بين الجنسين والعنف القائم على الاستغلال. وأُهيب بالحكومات أن تشارك في الدراسة الاستقصائية الدولية عن العنف ضد المرأة، التي بدأها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، بدعم من حكومة كندا.

٧٩- ولاحظ العديد من المتكلمين أن مزيدا من الاهتمام الدولي والعمل الوطني يركز، كما ينبغي، على وضعية ودور ضحايا الجريمة وعلى رعايتهم، تنفيذا لاعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤)؛ غير أنه لا يزال ينبغي عمل الكثير لضمان حقوق الضحايا في عملية العدالة الجنائية. وأبديت شواغل بشأن احتياجات وحقوق فئات خاصة من الضحايا، مثل النساء والأطفال. وقيل ان اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) أبرز احتياجات فئات جديدة من الضحايا، ولا سيما ضحايا الجريمة عبر الوطنية.

٨٠- وأيد عدة متكلمين فكرة توفير أموال مخصصة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، في سياق المساعدة التقنية. وقيل ان تلك المساعدة التقنية ينبغي أن تكون في شكل مشاريع صغيرة في البلدان النامية ترمي الى انشاء أو دعم الخدمات الأساسية الخاصة بالضحايا واتخاذ تدابير محددة لصالح فئات خاصة من الضحايا والقيام بحملات للتوعية بحقوق الضحايا. واقترح انشاء حساب فرعي لذلك الغرض في اطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعلن ممثل هولندا أن حكومته ستتبرع بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي للصندوق لدعم ضحايا الجريمة.

٨١- وأبدي ترحيب بدليل توفير العدالة للضحايا، الخاص باستخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة وكذلك مرشد مقرري السياسات الخاص بتنفيذ ذلك الاعلان، باعتبارهما أداتين مفيدتين في تعزيز حقوق الضحايا والخدمات الخاصة بهم. وأيد العديد من المتكلمين فكرة ترجمة الدليل والكتيب الارشادي الى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأعرب ممثل كندا عن نية حكومته توفير ترجمة فرنسية للدليل.

٨٢- وأعرب المتكلمون عن ارتياحهم للأعمال التي اضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في ميدان المعايير والقواعد الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. واقترح العديد من المتكلمين مواصلة العمل وفقا للنهج "العنقودي" الجديد، الذي يمكن مواصلة النظر في امكانيته بعد الدورة الحادية عشرة للجنة، التي سيكون موضوعها "اصلاح نظام العدالة

الجنائية". واقترح أيضا اعداد وثيقة شاملة تقدم عرضا اجماليا للأعمال المنجزة، والاقتراحات الرامية الى الاضطلاع بالمزيد من الأعمال، والصعوبات المصادفة في هذا الصدد، حسب "التجميعات". ورأى العديد من المتكلمين أن اقتراح الأمين العام الرامي الى توحيد التزامات تقديم التقارير وتبسيطها وترشيدها مفيد بوجه خاص.

٨٣- وبشأن تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/2001/10 و Corr.1)، ناشد المراقب عن الاتحاد الأوروبي البلدان التي تسمى بلدانا "مبقية" على تلك العقوبة أن تعمل على الغائها. وطالب بتعليق إصدار أحكام الاعدام وتنفيذها وقدم بعض المتكلمين المنتمين الى البلدان التي تسمى بلدانا "مبقية" عرضاً للجهود التي تبذلها حكوماتها للحد من نطاق وتطبيق تلك العقوبة، ولتوفير بدائل مثل السجن المؤبد، وللتحرك صوب الغاء عقوبة الاعدام. وأشير الى أن عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالاعدام يتناقص باطراد. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن الالغاء التام لعقوبة الاعدام لا يزال صعبا من الناحية الوظيفية، لأن بعض الأنواع الخطيرة من الجرائم، مثل القتل العمد والاغتصاب والسطو، لا يسمح بذلك.

جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٨٤- في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار المنقح المعنون "تدابير تعزيز منع الجريمة الفعّال المستند الى المجتمع المحلي"، المقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا واكوادور وألمانيا وأوغندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبيرو والجمهورية التشيكية وجنوب افريقيا ورومانيا وسلوفاكيا والسويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا وكوستاريكا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وناميبيا ونيجيريا، هنغاريا (E/CN.15/2001/L.2/Rev.2). وللاطّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول.

الفصل السابع

الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

ألف- هيكل المناقشة

٨٥- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها أثناء جلستها السابعة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/CN.15/2001/11)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2001/12).

٨٦- عقب كلمة استهلالية من مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى كلمات ألقاها ممثلو كندا واليابان والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والسودان والمكسيك ونيجيريا ومصر وبيلاروس واسبانيا وبيرو وكوستاريكا وكولومبيا. وتكلم أيضا المراقبون عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والكونغو وكوبا وألمانيا وأستراليا وأوغندا.

باء- المداولات

١- الادارة الاستراتيجية

٨٧- أعرب المتكلمون عن تأييدهم العام لاقتراح يدعو الى اختيار "اصلاح نظام العدالة الجنائية" موضوعا للدورة الحادية عشرة للجنة. وأشار أحد المتكلمين الى أن اللجنة توصلت الى تفاهم في دوراتها السابقة على أن يكون موضوع كل دورة ذا صلة بجدول أعمال تلك الدورة، وأبرز في هذا الصدد أن الموضوع المقترح سيكون وثيق الصلة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة، الذي سيشمل عدة بنود تتصل بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأفاد بعض المتكلمين بأن هذا الموضوع سيساهم أيضا في تحقيق توازن في عمل اللجنة بين مكافحة الأخطار الرئيسية التي تمثلها الجريمة وتعزيز العدالة الاجتماعية بواسطة اصلاح نظم العدالة الجنائية. واقترح أن يشمل الموضوع عدة مواضيع فرعية يمكن أن تحددها الدول في اجتماعات تعقدها اللجنة بين الدورات. وشملت المواضيع الفرعية المقترحة كلا من "الاصلاح الاداري" و "اصلاح المحاكم" و "منع الجريمة" و "الوصول الى ضحايا العدالة". وأشار بعض المتكلمين الى ضرورة تقليص نطاق الموضوع المقترح بواسطة تحديد عدد محدود من المواضيع الفرعية.

٨٨- واتفقت اللجنة بعد ذلك على اختيار "اصلاح نظام العدالة الجنائية" موضوعا للمناقشة المواضيعية التي ستدور في دورتها الحادية عشرة. واتفق كذلك على أن تقرر الاجتماعات التي ستعقد بين الدورات بشأن المواضيع الفرعية.

٢- المسائل البرنامجية

٨٩- أعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم لمحتوى برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (E/CN.15/2001/11)، وأبدو تعليقات على مختلف عناصره. وأعلن أحد المتكلمين عن اعتزام وفده تقديم تعليقات كتابية حول هذا الموضوع الى الأمانة.

٩٠- ورحب المشاركون بادراج الانجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء في برنامج العمل المقترح. وأشار أحد المتكلمين الى أن ذلك يشكل خطوة الى الأمام في سبيل الميزنة القائمة على النتائج. واستفسر أحد المتكلمين عن الطريقة التي ستقاس بها الانجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء فيما يتعلق بتوسيع الخبرة الفنية وزيادة التوعية.

٩١- وشكك العديد من المتكلمين في الاجراء المتعلق باحالة برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الى اللجنة دون معلومات عن تكاليفه والموارد المخصصة له، ودعوا إلى مزيد من المساءلة والشفافية تجاه اللجنة في هذا الصدد. وأشاروا الى أن دور اللجنة هو الايصاء بسياسة عامة والى أن صوغ السياسات على نحو سليم يقتضي توفر معلومات كافية عن التكاليف وتوافر الموارد. وأوضح مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن لوائح الأمم المتحدة التي تنظم التخطيط البرنامجي والميزنة تنص على أن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الادارية تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة. وأوضح أيضا أن آراء اللجنة وتعليقاتها حول برنامج العمل المقترح توجه الى عناية تلك الهيئات.

٩٢- ورأى بعض المتكلمين أن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة العدالة الجنائية يتجاوز بقدر كبير الموارد

البشرية والمالية المتوفرة حاليا لدى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. ودعوا الى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات. واعتبرا ذلك أساسيا لتمكين المركز من الوفاء بمهامة الجديدة، ومنها على سبيل المثال تلك المتعلقة بالتزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، كما أن ذلك أساسي لأنشطة الدعم التي استهلتها الدول لتعزيز الاجراءات الدولية الرامية الى مكافحة الفساد. وأعرب متكلمون عن تأييدهم القوي لتوسيع المركز توسيعا يقوم على ادارة جيدة من خلال زيادة الموارد وكذلك زيادة الأنشطة الرامية الى معالجة أولويات الدول.

٩٣- ورأى متكلمون آخرون أنه ينبغي للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يركز أنشطته على عدد قليل من المجالات ذات الأولولة التي يمكن ادارتها والتي يمكن أن تعرض مزايا نسبية. وأشار عديد من المتكلمين الى أنه ينبغي للدول أن تقدم الارشاد لتحديد مجال تركيز العمل، واقترحوا في هذا الصدد أن ينصب التركيز في المستقبل على ما يلي، استنادا الى ما تم استهلاله وانجازه من عمل في الآونة الأخيرة: (أ) مواصلة الزخم الذي تحقق في الأعوام القليلة الماضية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و (ب) العمل المتعلق بالصك القانوني الدولي المقبل لمكافحة الفساد؛ و(ج) التنفيذ الفعال للبرامج العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والفساد، بصفتها الاطار لتوفير المساعدة التقنية. وأشير أيضا الى ضرورة القيام بتقييم مستقل للبرامج العالمية. وشدد بعض المتكلمين على أن يشمل عمل المركز أيضا عنصرا يتعلق بمنع الجريمة. وأكد بعض المتكلمين على علاقة اصلاح نظام العدالة الجنائية، الذي هو موضوع الدورة الحادية عشرة للجنة، بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٩٤- وشدّد كثير من المتكلمين على ضرورة اتباع نهج متوازن في تحديد الأولويات، مثلما دعي اليه في الدورات السابقة للجنة، وأعربوا عن قلقهم لكون برنامج العمل المقترح لا يجسد نهجا متوازنا بين مكافحة التهديدات الرئيسية التي تمثلها الجريمة الدولية وترويج الهدفين الأكبرين المتمثلين في العدالة الاجتماعية والتناغم، حيث إنه لا يشمل أنشطة في هذا المجال الأخير. ورأى بعض المتكلمين من الهام مواصلة الأنشطة المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. واقتُرح أن يتضمن برنامج العمل اشارة الى أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٥- وأشار بعض المتكلمين الى أن خطط العمل بشأن تنفيذ اعلان فيينا والقرارات التي ستتخذها اللجنة قريبا والقرار بشأن التفاوض حول صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، سيكون لها في المستقبل أثر كبير في برنامج العمل. وشددوا على أهمية ضمان تساوق برنامج العمل المقترح مع تلك المسائل.

٩٦- وأبدى كثير من المتكلمين آراء متباينة حول الأنشطة المقترحة لمنع الارهاب. وقال بعضهم إن تلك الأنشطة يجب تناولها مع أخذ ولايات هيئات الأمم المتحدة الأخرى في الاعتبار. وشدد آخرون على أن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي مكلف بتناول الجوانب الاجرامية للارهاب وأيدوا عمل المركز في ذلك المجال.

٣- معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٩٧- كان ينتظر من اللجنة أن توصي للتعيين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بمرشح ليشغل المنصب الذي أصبح شاغرا في ذلك المجلس

نتيجة لاستقالة فيليب ملشيور (فرنسا). وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستها السابعة المعقودة في ١١ أيار/مايو، بتعيين جان-كلود كارسنتي (فرنسا) في مجلس أمناء المعهد.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة

٩٨- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها ١٢ المعقودة في ١٧ أيار/مايو، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة. وكان معروضا عليها مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها" (E/CN.15/2001/L.1/Add.1/Rev.1).

٩٩- وبعد الاستماع الى كلمة استهلالية من كل من الرئيس والمقرر واجراء مناقشة عامة حول مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر. وللاطّلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع جيم.

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة

١٠٠- في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، التقرير عن أعمال دورتها العاشرة (E/CN.15/2001/L.1 و Add.1/Rev.1 و E/CN.15/2001/L.1/Add.2 إلى Add.8)، بصيغته المعدلة شفويا.

الفصل العاشر

تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٠١- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها العاشرة في فيينا من ٨ الى ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠١. وعقدت اللجنة ١٣ جلسة. وعقدت اللجنة الجامعة جلساتها بالتوازي مع الهيئة العامة.

١٠٢- وافتتح الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية رئيس الدورة التاسعة المغادر، فلاديميرو زاغريبلسكي (ايطاليا).

١٠٣- وفي الجلسة الافتتاحية، ألقى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة كلمة أمام اللجنة.

باء- الحضور

١٠٤- حضر الدورة ممثلو ٣٥ من الدول الأعضاء في اللجنة. (ولم تمثَّل فيها خمس دول.) وحضر الدورة أيضا مراقبون عن ٧٣ دولة أخرى من أعضاء الأمم المتحدة واثنتان من الدول غير الأعضاء فيها، ومن كيان واحد له بعثة تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن ١٢ منظمة دولية-حكومية و٣٣ منظمة غير حكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٠٥- في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: شوكت أومير (باكستان)

نواب الرئيس: تاج الدين بادو (المغرب)
إيفان نايدينوف (بلغاريا)
خوان خيمينيز مايور (بيرو)

المقرر: إغناثيو بايلينا رويز (إسبانيا)

١٠٦- وشكل الأعضاء المنتخبون مكتب اللجنة، الذي اجتمع عدة مرات أثناء الدورة للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال والادارة الاستراتيجية.

١٠٧- وألقى رئيس الدورة العاشرة، بعد انتخابه، كلمة استهلالية وجيزة.

دال- جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠٨- في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ أيار/مايو، أقرت اللجنة، بتوافق الآراء، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2001/1 و Corr.1) الذي كانت اللجنة قد اتفقت عليه في دورتها التاسعة، ثم وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- إنتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- مناقشة الموضوع المحوري: "التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد".

٤- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٦- أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.

٧- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(ب) منع الجريمة منعاً فعالاً.

٨- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة.

١٠٩- وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة التنظيم المقترح لأعمال دورتها العاشرة، الوارد في مرفق جدول الأعمال المؤقت (E/CN.15/2001/1 و Corr.1)، والذي يضم ١٢ جلسة للجنة الجامعة.

هاء- الوثائق

١١٠- ترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة. ودعا عدة ممثلين الأمانة أن تتكفل بأن تكون وثائق ما قبل الدورة متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست قبل ستة أسابيع من انعقاد الدورة، حسبما طلبته الجمعية العامة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الجزائر	لازهار سوالم، لندا بريزا، محمد ملاّح، عبد الغني حامل، رشيد برام
الأرجنتين	Mariano Ciafardini, Gustavo E. Figueroa, Eugenio Maria Curia, Beatriz Vivas de Lezica, Mariana Siga
بيلاروس	Aleksandr Ivanovsky, Viktar Gaisenak, Igor Sholodonov, Olga Zvereva
بلجيكا	Michel Adam, C. Janssens de Bisthoven, W. Roelants de Stappers, Vicky De Souter, Wouter Boucique
بوليفيا	Luis Vásquez Villamor, Jaime Niño de Guzmán, Juan Ignacio Siles, H. David Crespo, Miriam Siles
البرازيل	Sergio de Queiroz Duarte, Luís Ivaldo Villafañe Gomes Santos
بلغاريا	Ivan Naydenov, Krasimir Mladenov, Simona Alexova, Traiko Spasov, Bilyana Christova
كندا	Donald Piragoff, Alan Morgan, Lucie Angers, Michel Roy, Mary-Anne Kirvan, Douglas Ransom Breithaupt, Keith Morrill, Manon Dumas, Susan Spénard
كولومبيا	Héctor Charry Samper, Gilberto Orozco Orozco, Hugo Alcides Penafort Sarmiento, Juliana Bustamente Reyes, Carlos Rodrigues Bocanegra, Diana Mejia Molina
كوستاريكا	Ronald Woodbridge, Stella Aviram Neuman
مصر	سامح حسن شكري، ابراهيم حماد، ابراهيم خيرت، حمدي شعبان، عادل فهمي سليمان عبد المنعم، ياسر العطوي

* لم تكن تشاد وتوغو وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون ممثّلة في الدورة.

فرنسا	Bérengère Quincy, Pierre Charasse, Michèle Ramis-Plum, Daniel Lecrubier, Michel Gauthier, Eric Ruelle, Bernard Frery, Cathérine Thony, Brigitte Collet, Malika Berak, Claudine Jacob, Delphine Lida, Jacques Lajoie, Patrick Deunet, Noël Corbin, Marc Baronnet
الهند	T. P. Sreenivasan, R. M. Roy, Hemant Karkare, Partha Satpathy, Vijay Shunglu, Inder Pal Singh, Deepak Anurag
اندونيسيا	Rhousdy Soeriaatmadja, Sapartini S. Kuntjoro-Jakti, Sadewo Joedo, Diar Nurbintoro, Odo Rene Mathew Manuhutu
ايران (جمهورية–الاسلامية)	Mehdi Danesh-Yazdi, Fariborz Bakhtiari-Asl, Ali Hajigholam Saryazdi
اليابان	Toichi Fujiwara, Kuniji Shibahara, Masayoshi Kamohara, Mikinao Kitada, Haruki Sugiyama, Kazumi Nagashima, Hirokazu Urata, Koshi Yamasaki, Haruhiko Fujimoto, Jiro Usui, Tetsuro Kamata, Mika Sakurai, Nobuoki Ishii
المكسيك	Maria de la Luz Lima Malvido, Olga Pellicer, Joel Hernández García, Pedro José Peñaloza, José Antonio Mirón Reyes, Jorge Luis Hidalgo Castellanos, Lepoldo Lopez Zea, Cristina Burgos
المغرب	تاج الدين بادو، عبد اللطيف سعدي، عبدالله حمود
هولندا	Jan Peek, Michiel Bierkens, Hans Abma, Sanne Kaasjager, Richard Scherpenzeel
نيجيريا	Ibrahim Y. Lame, Abdulkadir Bin Rimdap, Mohammed Uthman, Pats-Acholonu, Ibrahim Mohammed Jarma, Florence Nmeka Molokwu, Titilayo Folaiwo Ibe, Abdulazeez Sheikh-Usman, Ngozika O. Jipreze, Abel A. Ayoko, Ifeyinwa Angela Nworgu, Moshood Adeyemi
باكستان	Shaukat Umer, Abdul Razzaque, Muhammad Sabir, Mohammad Kamran Akhtar
بيرو	Juan Jimenez Mayor, Javier Paulinich, Liliam Ballón de Amézaga, Eduardo Bernales Meza, Manuel Alvarez Espinal
الفلبين	Victor G. Garcia III, Maria Cleofe R. Natividad, Mary Anne A. Padua
بولندا	Janusz Rydzkowski, Anna Grupinska, Mariusz Skowronski, Beate Ziorkiewicz, Jacek Such, Agnieszka Dabrowiecka, Edyta Lapinska

البرتغال	Carlos Neves Ferreira, Carlos Pais, Gil Galvao, Maria do Carmo Costa, António Folgado
الاتحاد الروسي	Mikhail I. Kalinin, Sergei B. Shestakov, Valery A. Grobovoy, Alexander V. Zhironkin, Sergey I. Lashin, Igor L. Smirnov, Arkady Tonkoglaz, Alexander I. Korobeev, Alexander V. Zinevitch, Sergei V. Zemsky, Andrey Y. Averin
المملكة العربية السعودية	عمر بن محمد كردي، عبد الرحيم مشني الغامدي، فهد ناصر المناع، عبدالله بن عبد الرحمن اليوسف، عبد الرحمن حمدان الشمراني، عبد الرحمن محمد جار الله، محمد عبد العزيز المهيزع، محمد بن ناصر العولة، سعود المطلق
جنوب افريقيا	A. T. Moleah, K. Ngema, S. Moodley, M. Rwelamira, J. E. Sishuba, A. S. Theron, G. S. Baay, L. E. Glanz, M. W. Mofolo, N. F. van Graan, Shai Millicent, N. Jacobs, H.J.J. Prozesky, N. S. Schoombie, N. P. Notutela
اسبانيا	Antonio Núñez García-Saúco, Ignacio Baylina Ruiz, Antonio Obregón, Alberto Laguía Arrazola, José María de las Cuevas Carretero, Francisco Javier González Ibañez
السودان	عبد الغفار حسن، سيد أحمد أبو سيف، عصام الدين عبد القادر الزين، كمال بشير أحمد محمد خير
تايلند	Suchart Traiprasit, Rudi Jivalak, Karn Chiranond, Charnnarong Pakdewijit, Sirisak Tiyapan, Ravivan Kwaengsobha, Sarawut Benjakul, Wanlop Yutidhammadamrong, Saksee Phromyothi, Tana Weskosith, Rongvudhi Virabutr
تونس	بشير شويخ
الولايات المتحدة الأمريكية	Elizabeth G. Verville, Laura E. Kennedy, Kathleen W. Barmon, James Finckenauer, Regina Hart, John Brandolino, Barbara Johnson, Jay Lerner, Marvene O'Rourke, Kenneth Propp, S. Gail Robertson, Stewart Robinson, Herbert S. Traub III, Edwin Zedlewski, Doris MacKenzie, Alyson McFarland
أوزبكستان	Yakubdjan Irgashev, Maman Ismailov
زمبابوي	Tirivafi John Kangai, B. Chimhandamba

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثّلها مراقبون

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أستراليا، استونيا، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفييا، السنغال، السويد، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الدول غير الأعضاء التي مثّلها مراقبون

سويسرا، الكرسي الرسولي.

الكيانات التي مثّلها مراقبون

فلسطين.

الأمم المتحدة

مكتب الشؤون القانونية، ادارة التنظيم، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، المعهد الافريقي التابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركزالدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية، المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني، والمركز الدولي لمنع الجريمة والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني.

المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي مثّلها مراقبون

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية، أمانة الكومنولث، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية، مكتب الشرطة الأوروبي، المركز الدولي لوضع السياسات العامة بشأن الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، رابطة العالم الاسلامي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، منظمة زونتا الدولية.

ذات المركز الاستشاري الخاص: اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطائفة البهائية الدولية، المركز الوطني للوقاية وللدفاع الاجتماعي، منظمة الحراج والتنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، مؤسسة جيوفاني وفرانشسكا فالكوني، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، رابطة "هاوارد" للاصلاح الجنائي، رابطة القضاة الدولية، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، الرابطة الدولية لحقوق الانسان، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، الاتحاد الياباني لرابطة المحامين، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية — الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافة والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، الرابطة الدولية لزمالة السجون، رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة، التحالف السرياني العالمي، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

قائمة: الرابطة الدولية للشرطة.

المرفق الثاني

الآثار المترتبة على عقد اجتماع فيما بين الدورات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قبل انعقاد دورتها العاشرة المستأنفة من حيث خدمة المؤتمرات

١- تستلزم التوصية الصادرة عن اللجنة بمواصلة النظر في البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، أثناء اجتماع يعقد فيما بين الدورات في وقت لاحق من عام ٢٠٠١، احتياجات اضافية من خدمات المؤتمرات تقدّر تكاليفها الكاملة بنحو ٠٦٠ ١٦٣ دولارا أمريكيا. وتستند تلك التقديرات الى الافتراض النظري بأنه لن يلبى أي جزء من الاحتياجات الخاصة بخدمة المؤتمرات من ضمن القدرات الدائمة لخدمة المؤتمرات والمدرجة في اطار البند ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. بيد أنه رصدت في اطار ذلك الباب مخصصات لا للاجتماعات المبرمجة وقت إعداد الميزانية فحسب، بل للاجتماعات التي يؤذن بها في وقت لاحق أيضا، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزعها متسقين مع خطة اجتماعات السنوات السابقة. ونتيجة لذلك، لن يلزم رصد اعتماد اضافي لتلبية احتياجات اجتماع اللجنة فيما بين الدورات.

٢- وفيما يتعلق بموعد اجتماع ما بين الدورات، استنادا الى خطة الاجتماعات وعبء العمل لدى مكتب الأمم المتحدة بفيينا في الماضي، يُقترح عقد اجتماع ما بين الدورات من ٣ الى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2001/1 و Corr.1	٢	جدول الأعمال وشروحه
E/CN.15/2001/2 و Corr.1	٦	تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي
E/CN.15/2001/3 و Corr.1	٤	تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة، والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد
E/CN.15/2001/4	٤	تقرير الأمين العام عن استنتاجات الدراسة عن التدابير الفعّالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب
E/CN.15/2001/5	٥	تقرير الأمين العام عن مشاريع خطط عمل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ من أجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
E/CN.15/2001/6	٥	مذكرة من الأمانة بشأن استعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدة انعقادها ونظامها الداخلي
E/CN.15/2001/7	٦	تقرير الأمين العام عن المشاريع المتعلقة بالمساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2001/8	٦	تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2001/9	٧	تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2001/10 و Corr.1	٧	تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
E/CN.15/2001/11	٨	مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2001/12	٨	مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/2001/L.1 و Add.1/Rev.1	١٠	مشروع تقرير
E/CN.15/2001/L.1/ Add.2-8	١٠	مشروع تقرير
E/CN.15/2001/L.2/Rev.2	٧ (ب)	الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، أوغندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، نيجيريا، هنغاريا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2001/L.3/Rev.2	٤	الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، تركيا، جنوب افريقيا، السويد، شيلي، كولومبيا، المغرب، الفلبين، فنزويلا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2001/L.4	٤	الأرجنتين: مشروع قرار
E/CN.15/2001/L.5	٤	اكوادور وبيرو: مشروع قرار
E/CN.15/2001/L.6/Rev.2	٥	الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، اكوادور، أوكرانيا، ايران (جمهورية–الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، شيلي، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2001/L.7	٥	تعليقات مقدمة من فنلندا بشأن مشاريع خطط عمل للفترة ٢٠٠١–٢٠٠٥ من أجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/5)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2001/L.8	٥	تعليقات مقدمة من كندا بشأن مشاريع خطط عمل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ من أجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/5)
E/CN.15/2001/L.9/Rev.3	٥	الاتحاد الروسي، اسبانيا، البرتغال، بولندا، بيلاروس، تركيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، مصر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2001/L.10	٤	كولومبيا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2001/L.11	٥	تعليقات مقدمة من أوزبكستان بشأن مشاريع خطط عمل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ من أجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/5)
E/CN.15/2001/L.12/Rev.1	٤	اكوادور واندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وجنوب افريقيا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمغرب والمكسيك وناميبيا ونيجيريا والهند: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2001/CRP.1	٧	World prison populations: facts, trends and solutions
E/CN.15/2001/CRP.2		Draft United Nations manual on anti-corruption policy
E/CN.15/2001/CRP.3	٤	Report on the SADC Regional Meeting of Ministers of Justice and Attorneys-General on the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and draft SADC Protocols on Extradition and Mutual Legal Assistance in Criminal Matters, Johannesburg, South Africa, 26-30 March 2001
E/CN.15/2001/CRP.4		Seminario regional para la facilitación de la entrada en vigor de la Convención de las Naciones Unidas contra la Delincuencia Organizada Transnacional y sus protocolos, Ciudad de Guatemala, 19 y 20 de abril de 2001

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2001/NGO/1	٧ (أ)	بيان مقدم من الاتحاد الدولي لالغاء الرق، التحالف الدولي للمرأة، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، منظمة الروتاري الدولية ومنظمة زونتا الدولية (منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بالمركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، جماعات الضغط النسائية الأوروبية، رابطة هاوارد للإصلاح الجنائي، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، المركز الايطالي للتضامن، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية — الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافة والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) وجيش الخلاص، والمنظمة الدولية الاشتراكية النسائية (منظمات غير حكومية متمتعة بالمركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
E/CN.15/2001/NGO/2	٧ (ب)	بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة وهي منظمة غير حكومية متمتعة بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.15/2001/NGO/3	٧ (ب)	بيان مقدم من مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، وهي منظمة غير حكومية متمتعة بوضع استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي